

العنوان:	الحقوق غير المالية لقتلى الحروب : دراسة فقهية قانونية مقارنة
المصدر:	المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - جامعة آل البيت - الأردن
المؤلف الرئيسي:	الكيلاني، جمال أحمد زيد
المجلد/العدد:	مج13, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	324 - 353
رقم MD:	855509
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, ACI
مواضيع:	السنة النبوية، علم الحديث، علماء الحديث، الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الحقوق غير المالية، قتلى الحروب، القوانين والتشريعات، مستخلصات الأبحاث
رابط:	<a href="https://search.mandumah.com/Record/855509">https://search.mandumah.com/Record/855509</a>

## الحقوق غير المالية لقتلى الحروب - دراسة فقهية قانونية مقارنة-

د. جمال أحمد زيد الكيلاني\*

تاريخ قبول البحث: 2016/8/16م

تاريخ وصول البحث: 2015/12/22م

### ملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان "الحقوق غير المالية لقتلى الحروب دراسة فقهية قانونية مقارنة" جاء في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، تكلمت في المطلب الأول: عن حق قتل المعركة في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي المطلب الثاني: تحدثت عن التمثيل بجثث القتلى ووجوب الحفاظ على حرمة الأدمي بعد موته، وبينت في المطلب الثالث: مدى مشروعية عرض صور قتلى الحروب على الجمهور بقصد إثارة الرأي العام. وفي المطلب الرابع: تكلمت عن ضرورة تسليم جثث القتلى ووجوب تبادل المعلومات بشأنهم لطمأننة ذويهم، وتناولت في المطلب الخامس: حكم نقل جثامين المعارك من بلد لآخر، وعرضت لمسألة نقل جثامين مقابر الأرقام لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وخلصت إلى نتائج من أهمها أن الإنسان كما هو مكرم في حياته في الشريعة مكرم بعد موته، وله حقوق يجب مراعاتها والحفاظ عليها كوجوب تجهيزه ودفنه وفق أحكام الشرع، وحرمة التمثيل بجثته وامتهانها. وجواز نقل جثامنه من مكان إلى آخر لمصلحة معتبرة. وفي كل ذلك أظهرت رأي الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

**الكلمات الدالة على البحث:** قتلى الحروب، مقابر الأرقام، تصوير الجثة، الدفن في البحر.

### Abstract

This study discusses the issues related to "Non Financial Rights for Killed People in War: A Comparison Fiqh Study" It deals with the right of the dead to have a proper washing, shrouding, funeral prayer and burial. It also deals with the mangling and torture of a dead body and the necessity for respecting the sacredness of the dead. Then the study moves to talk about the acceptability and legitimacy of exposing photos of dead bodies to provoke the public opinion.

Another important issue discussed, is the right of handing over the corpse of the dead to their countries and families, even across borders. Following, is the problem of numbered graves, where the Israeli occupation authorities keep the bodies of Palestinians.

The study concludes that both Islamic Fiqh and the Human International Law both assure the rights of the dead to be respected and honored even during war.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم

الدين وبعد:

فإن قصد الشارع من التشريع تحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، خاصة تلك المتعلقة بالإنسان من حيث كونه مخلوقاً مكرماً، سوا كان ذلك من حيث وجوده، كحقه في الحياة، وعدم جواز التعرض له بغير وجه حق وعمل كل ما

\* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

يحفظ عليه إنسانيته وكرامته، أو بعد فوائده، من خلال تلك الأحكام التي أرساها الإسلام بعد موته وانتقاله إلى الدار الآخرة، وهي كثيرة، وسأتناول منها تلك المتعلقة بحقوق قتلى الحروب، والتي اعتنى بها الشرع عناية فائقة، ونظم لها أحكاماً يجب مراعاتها بما تحفظ عليهم دينهم وحقوقهم وكرامتهم، وعدم امتهانهم والانتقاص من حقهم.

#### أهمية البحث:

- 1 - تتبع أهمية البحث من ضرورة بيان أحكام الشرع الإسلامي المتعلقة بحقوق قتلى المعارك وتعريف الناس بها.
- 2 - وجوب تطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بقتلى المعارك وضرورة الالتزام بها.
- 3 - تهاون الناس في تطبيق أحكام قتلى المعارك وأخلاقيات الحرب في الإسلام، خاصة بعد الحروب الطاحنة التي تشهدها المنطقة العربية والإسلامية، وكثرة القتل الذي يقع بسببها بين الناس.

#### مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1 - ما هي حقوق قتلى المعارك التي يجب المحافظة عليها وعدم إنتهاك حرمتها؟
- 2 - هل يدخل تصوير جثث القتلى وعرضها على الجمهور من باب التمثيل المنهي عنه؟
- 3 - هل يعتبر تسليم الجثث وتبادل المعلومات حولها من حقوق القتلى التي يجب مراعاتها؟

#### منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، حيث قمت بطرح المسألة الفقهية وتوصيفها، واستقراء أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ثم تحليلها، وعرضت لأهم الأدلة لكل فريق ورجحت بينها، وقمت بتخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها وكذا عزو الآيات القرآنية إلى مظانها، وأدرجت رأي القانون الدولي الإنساني في المسألة إن وجد، ولم أتطرق للحقوق المالية لقتلى المعارك وذلك لمحدودية صفحات البحث من ناحية وكثرة تفرعات هذه المسألة من ناحية أخرى، حيث يحتاج إلى بحث مستقل لمعالجتها.

#### الجهود السابقة:

من خلال تتبع مسائل البحث لم أجد بحثاً يعالج المسألة بالوصف المطروح، وإنما هي مسائل متناثرة في بطون الكتب القديمة وآراء فقهية لعلماء العصر في بعض النوازل، تتبعتها وجمعتها في هذا البحث. ومن الدراسات التي اطلعت عليها:

- 1 - مقال صغير مكون من ثلاث صفحات للدكتور محمد سيد أحمد الدسوقي بعنوان: حقوق جثث القتلى في الحروب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 337 - رمضان 1414هـ/1994م.
- 2 - مقال للشيخ أبو المنذر فؤاد بن يوسف أبو سعيد مكون من خمس صفحات بعنوان: أحكام جثث الموتى ونقلها، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: [www.alzafran.com](http://www.alzafran.com).

#### أهداف الدراسة:

1 - تهدف الدراسة إلى إظهار أحكام قتلى المعارك في الفقه الإسلامي وبيان أهميتها ووجوب الإلتزام بها تطبيقاً لأحكام

الشرع الحنيف بعد أن تهاون الناس فيها.

2 - توفير بحث علمي يعالج هذه المسألة يستفيد منه طلبة العلم نظراً لقلّة الأبحاث المستقلة في الموضوع.

محتوى البحث:

جاء البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

**المقدمة:** وفيها أهمية البحث ومشكلته ومنهجيته وأهدافه والدراسات السابقة.

**المطلب الأول:** غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

**المطلب الثاني:** التمثيل بجثث القتلى.

**المطلب الثالث:** تصوير جثث القتلى.

**المطلب الرابع:** تسليم جثث قتلى المعارك وتبادل المعلومات بشأنهم.

**المطلب الخامس:** نقل جثامين قتلى المعارك من مكان إلى آخر.

**الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

راجياً من الله العليم الخبير أن ينفع به، ويأجرني عليه، هو ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين. الباحث

**المطلب الأول:** غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:

يطلق على قتل الحرب في الإسلام لقب: شهيد<sup>(1)</sup>، وهو في اللغة: من قتل في سبيل الله<sup>(2)</sup>. وفي الاصطلاح: من قتله أهل الحرب أو البغي في المعترك ولم يبق فيه حياة مستقرة، ولا يجب بقتله دية<sup>(3)</sup>، وسمي بالشهيد، قيل: لأنه مشهود له بالجنة، وقيل: لأن الملائكة يشهدون موته لكرامته، وقيل: لأنه حي عند الله وحاضر<sup>(4)</sup>.

وقتل المعركة له حقوق نص عليها الشرع الحنيف لاختصاصه بالفضيلة على غيره، كتقدم جبريل عليه السلام على سائر الملائكة كرامة من الله وفضلاً<sup>(5)</sup>، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك"<sup>(6)</sup>.

وأما بيان هذه الحقوق ففي أربع مسائل:

**المسألة الأولى: غسل قتيل الحرب:** اختلف العلماء في حق قتيل الحرب في الغسل على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(7)</sup> والمالكية<sup>(8)</sup> والشافعية<sup>(9)</sup> والحنابلة<sup>(10)</sup> إلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وحجتهم للأدلة التالية:

(أ) **السنة الفعلية:** حيث إن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد ودفنهم في ثيابهم<sup>(11)</sup>.

(ب) **المعقول:**

1. لما فيه من أثر العبادة المستطاب والمستحسن شرعاً، لقوله ﷺ لا يكلم أحد في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون

لون الدم والريح ريح المسك<sup>(12)</sup>.

2. ويحتمل أن الغسل إنما يجب لأجل الصلاة عليه والشهيد كالحى لا يجب عليه الغسل أو الصلاة.

3. ويحتمل لدفع مشقة الغسل لكثرة من يقتل في المعارك<sup>(13)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري إلى أن من حق الميت أن يغسل ويجب ذلك مطلقاً سواء قتل في المعركة أو غير ذلك<sup>(14)</sup>، للأدلة التالية:

أ - أن غسل الميت سنة آدم وولده من بعده لقوله ﷺ لما توفي آدم: "غسلته الملائكة بالماء وتراً وأحدوا له"<sup>(15)</sup>.

**وجه الدلالة:** عموم النص حيث يشمل كل ميت.

ب - الغسل فيه كرامة لبني آدم والشهيد أولى بهذه الكرامة وأشد<sup>(16)</sup>.

ج - إن عمر بن الخطاب ﷺ غُسل وكُفّن وكذا علي ﷺ وكانا شهيدين<sup>(17)</sup>.

د - والرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد ليس لعدم وجوب ذلك وإنما للضرورة لما في غسلهم من مشقة لكثرة الجراحات بالمسلمين<sup>(18)</sup>.

**الراجح:** أرى بأن القول الأول هو الأرجح والأوجه لقوة استدلالهم وصحته والتمثل بفعله ﷺ في شهداء أحد.

### المسألة الثانية: هل يغسل لو كان جنياً؟ اختلاف بين الفقهاء على قولين:

**الأول:** ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(19)</sup> والحنابلة<sup>(20)</sup> إلى أن قتل الحرب من حقه الغسل إذا كان جنياً، وقال الإمام: إن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة، فلا ترفع الجنابة، وحجتهم:

1. حديث حنظلة الراهب الذي قتل يوم أحد وكان جنياً فغسلته الملائكة<sup>(21)</sup>.

2. ولأنه غسل واجب بغير الموت فلا يسقط بالموت، فمن وجب عليه غسل سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس، ولم تطهر بالاغتسال، وقتلت، فهي كالجنب بخلاف ما لو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب عليها الغسل، لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل<sup>(22)</sup>.

**الثاني:** ذهب المالكية<sup>(23)</sup> والشافعية<sup>(24)</sup> والصحابة<sup>(25)</sup>، إلى أن قتل الحرب لا يغسل إذا كان جنياً، وحجتهم:

1. عموم الخبر في قتلى معركة أحد، فالرسول ﷺ أمر بدفنهم دون غسل ولم يسأل عن كان طاهراً أو جنياً<sup>(26)</sup>.

2. ما صح عن حنظلة الراهب الذي قتل يوم أحد وكان جنياً وغسلته الملائكة، فلو كان غسله واجباً لما سقط<sup>(27)</sup>.  
**الراجح:** أرى أن عدم غسله أولى لعموم الخبر في قتلى معركة أحد ولمشقة السؤال عن حال طهارة المحاربي، ن، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثالثة: تكفين قتلى الحروب: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تكفين قتلى المعارك في ثيابهم لفعله ﷺ في

قتلى أحد<sup>(28)</sup>. قال ابن قدامة: أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافاً<sup>(29)</sup>. وهو ثابت بقوله ﷺ: "ادفونهم في ثيابهم"<sup>(30)</sup>.

وهل ينزع عنه شيء من ثيابه مما يلبسه؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

**الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(31)</sup> والشافعية<sup>(32)</sup> والحنابلة<sup>(33)</sup> إلى إباحة نزع الخف والحشو والقنسوة والجد والسلاح والفرو... الخ. وحجتهم:

1. قياساً على سائر الموتى، فينزع كل ما زاد عن الكفن والثوب.

2. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم<sup>(34)</sup>.

3. ولأن عادة أهل الجاهلية أن يدفنوهم بما عليهم من الزينة والأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم. **الثاني:** وذهب الإمام مالك<sup>(35)</sup> إلى عدم جواز نزع شيء من ثيابه ولا خف أو خاتم أو درع أو فرو، وينزع عنه السلاح والأثني النفيسة. وحجتهم: قوله ﷺ: "ادفنوهم في ثيابهم"<sup>(36)</sup>، والنص عام. **الراجح:** أرى أن رأي الجمهور هو الأولى للأخذ به مع ضعف الحديث الذي اعتمدوا عليه وذلك لأن الحديث الذي اعتمد عليه أصحاب القول الثاني ضعيف أيضاً، والذي يدعم وجهة القول الأول ويرجح القواعد الكلية في وجوب المحافظة على المال، فالنص على الدفن في الثياب وفي دفن ما يحمل من أشياء أخرى كالسلاح والخاتم والفرو إضاعة للمال بلا فائدة وقد نهينا عن ذلك، والله أعلم.

**المسألة الرابعة: الصلاة على قتيل الحرب:** من حق الميت في الإسلام غسله والصلاة عليه، ولكن قتيل المعركة اختلف العلماء في الصلاة عليه على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(37)</sup> والشافعية<sup>(38)</sup> والحنابلة<sup>(39)</sup> في المعتمد إلى عدم وجوب الصلاة عليه، وحجتهم في ذلك: إن الرسول ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم<sup>(40)</sup>. **وسبب سقوط الصلاة عنه يحتمل<sup>(41)</sup>:**

- أ. لكون الصلاة إنما شرعت في حق الموتى، أما الشهداء وقتلى المعارك فهم أحياء عند ربهم يرزقون.
- ب. لكون الصلاة فيها معنى الشفاعة والشهداء أغنياء عنها، بل إن الواحد منهم يشفع لسبعين من أهله.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة<sup>(42)</sup> والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسفيان<sup>(43)</sup> وأحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(44)</sup> إلى أنه يجب الصلاة على الشهداء وقتلى المعارك، وترك حقهم في الصلاة عليهم إثم. وحجتهم:

- أ. ما روى ابن عباس رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ صلى على قتلى أحد<sup>(45)</sup>.
- ب. وما رواه عقبه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر<sup>(46)</sup>.
- ج. ولما روي أنه ﷺ صلى على حمزة سبعين صلاة، وفي رواية: سبعين تكبيرة<sup>(47)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الظاهرية<sup>(48)</sup> والحنابلة في الرواية الثالثة<sup>(49)</sup> إلى التخيير في الصلاة على قتلى المعارك، فإن صلى على شهيد المعركة فحسن، وإن لم يصل عليه فحسن، وحجتهم في ذلك: أن حديث جابر الذي استدل به الجمهور على عدم وجوب الصلاة على شهيد المعركة ثابت، وحديث عقبه الذي يدل على جواز الصلاة عليه ثابت أيضاً، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.

قال ابن حزم: "ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة"<sup>(50)</sup>.

وهذا كلام الإمام أحمد في روايته الثالثة للمسألة حينما قال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ<sup>(51)</sup>.

**الراجح:** أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الصلاة على قتلى المعارك هو الأوجه لصحة ما ورد من فعله ﷺ مع قتلى أحد، وأما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة هذا الحديث، ولو ثبت فيحمل على الدعاء، وحديث عقبه إن الرسول ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين فهذا خاص بهم، وأما صلواته على حمزة سبعين صلاة فهذا مما لا يصح.

قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترقة النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي من نفسه، وأما حديث عقبة فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين، والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدّة فلا يتم له الاستدلال، وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بذلك، وهذا لا يدل على نسخ الحكم الثابت، ويؤيد كونه دعا لهم عدم جمعيته بأصحابه، إذ لو كانت صلاة جنازة لأشعر أصحابه وصلاتها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي، فإن الجماعة أفضل قطعاً، وأهل أحد أولى الناس بالأفضل، وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ: أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين. زاد ابن حبان: ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله<sup>(52)</sup>. ومع هذا فإنه لو صلى على قتيل المعركة فلا بأس بذلك، ولا يكون ذلك على وجه الحتم والإلزام. والله أعلم.

**المسألة الرابعة: الدفن:** من مبادئ الإسلام العامة عدم ترك جثث القتلى في العراء بل توارى تحت الثرى حفظاً لها من نهش السباع، واحتراماً لأدمية الإنسان، سواء كانت جثة مسلم أو غير مسلم<sup>(53)</sup>. ويكون في حفرة في جوف الأرض عمقها يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع<sup>(54)</sup>.  
حكمه: اتفق الفقهاء على وجوب دفن الميت، وإنه حق له مهما كان دينه وملته. وإنه من فروض الكفايات إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين<sup>(55)</sup>. ومن النصوص الشرعية الدالة على ذلك:

- أ. قوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [25: المرسلات]. والكفت: الضم، أي تضم الأحياء وتسترهم بينائها والأموات بترابها<sup>(56)</sup>.
- ب. وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾ [31: المائدة]. وفي الآية الكريمة دلالة على تفهيم البشر سنة الدفن.
- ج. وعن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار الرسول ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه، فكيف تأمرنا، قال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثني والثلاثة وقدموا أكثرهم قرأنا<sup>(57)</sup>.
- د. والناس توارثوا هذه السنة من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه<sup>(58)</sup>.

**أوجه الدفن:** يكون الدفن على ثلاثة أوجه: في الأرض (القبر) والبر والبحر. **أولاً: الدفن في الأرض:** وهو الأصل، وقد دل على ذلك النصوص الشرعية سالفه الذكر، ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه.

- أ. لقوله ﷺ: "احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثني والثلاثة في قبر واحد"<sup>(59)</sup>. قال أحمد: يعمق إلى الصدر، حماية من السباع وكنماً لرائحته<sup>(60)</sup>.
- ب. وأن يحفر في قبره لحد تجاه القبلة لقوله ﷺ: "للحد لنا والشق لغيرنا"<sup>(61)</sup> وفي رواية: والشق لأهل الكتاب. خلافاً للشافعي فعنده الشق أفضل واحتج بتوارث أهل المدينة العمل بالشق دون الحد وتوارثهم هذا حجة<sup>(62)</sup>. ورد عليه: إنما كان ذلك بسبب رخاوة الأرض ولينها، واختار هذا أهل بخارى لنفس السبب<sup>(63)</sup>. وهذا هو الصحيح لأن الرسول ﷺ أهدى أصحابه<sup>(64)</sup>. قال أحمد: ولا أحب الشق لقول الرسول ﷺ: للحد لنا<sup>(65)</sup>، وإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها لحد شق فيها للحاجة.

**ثانياً: الدفن في البر:** أن يضعوا الميت على وجه الأرض ويجمعوا عليه الحجر والرمل إن أمكنهم، وإن لم يمكنهم يخطون عليه خطأ ويتركونه<sup>(66)</sup>.

**ثالثاً: الدفن في البحر:** يدفن الميت في البحر إن تعذر دفنه في البر على خلاف في التفصيل عند الفقهاء. فالحنفية: ذهبوا إلى جواز الدفن في البحر عند تعذره في البر، فبعد تكفينه وتغسيله بيسبونه في الماء<sup>(67)</sup>. والمالكية قالوا: إذا مات في البحر ينتظر به إلى البر إن أمن التغيير وإلا يجهز ويرمى به تجاه القبلة. قال ابن حبيب: تشد أكفانه ولا يتقل ليصل إلى البر فيدفن هناك. وقال سحنون: بل تتقل رجلاه ليسلم من أكل الطيور<sup>(68)</sup>. وذهب الشافعية إلى أن من مات في سفينة وعلمو أنهم يجدون جزيرة أو كانوا قرب ساحل انتظروا حتى يدفنه هناك، وإن لم يكن شيء من ذلك وضعوه على لوح من خشب وطرحوه في الماء فربما يصل إلى جزيرة فيها بعظم مسلمين فيدفنوه ولا يتقل حتى ينزل إلى قاع البحر وتأكله الحيتان<sup>(69)</sup>.

وقول الشافعية هذا يجعله عرضة للتغيير والتهتك وربما بقي على الساحل عرياناً بلا ستر أو يقع بين قوم مشركين فكان التنقيط أولى. قال المزي معلقاً: إنما قال الشافعي هذا: إذا كان أهل الجزائر مسلمين فأما إن كانوا مشركين فإنه يتقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لكي لا يأخذه الكفار فيغيروا فيه سنة المسلمين<sup>(70)</sup>. وعند الحنابلة قال أحمد<sup>(71)</sup>: ينتظر به إذا كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يرمونه فيه .... ما لم يخافوا عليه الفساد فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويتقل بشيء ويلقى في الماء. وإذا ألقوه لم يأثموا لحصول الستر المقصود من دفنه.

**وجملة القول:** يحرم إلقاء الميت في البحر لما فيه من انتهاك لحرمة وتعرضه للتهتك والأكل وهذا يدخل في باب المثلة المنهي عنه.

ومع هذا توافقت كلمة فقهاء المذاهب على جواز إلقاء الجثة في البحر استثناءً وفي حال الضرورة بشروط هي:

1. تعذر وصوله إلى اليابسة ودفنه فيها دون تهتك وتحلل وفساد لبعد المسافة عن اليابسة.
  2. عدم وجود شيء تحفظ فيه الجثة على السفينة كئلاجة أو مواد مثلجة تحفظه من الفساد.
- وخلاف ذلك فإن إلقاء الجثة في البحر دون مسوغ شرعي يعتبر فعل مشين وامتهان لكرامة الأدمي وتمثيل بجثته وهذا ما يأباه الشرع والعرف الإنساني العام.

**رأي القانون الدولي الإنساني** وقد وافق القانون الدولي الإنساني أحكام الشرع الإسلامي في ضرورة احترام الإنسان ميتاً بدفنه وفق تعاليم دينه ونص على ذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية المتعلقة بحقوق القتلى والغرقى ومنع العبث بها أو بأشلائها. فالمادة (17) من الاتفاقية الأولى والمادة (120) من الاتفاقية الثالثة والمادة (130) من الاتفاقية الرابعة نصت على: أن على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى دفنوا باحترام وطبقاً لشعائر دينهم إن أمكن وتصان بشكل ملائم وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائماً. كما نصت المواد على أن يدفن المتوفى في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي استخدام مقابر جماعية. على أن يسبق الدفن فحص الجثة بدقة وفحص طبي بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من هوية المتوفى ووضع تقرير متعلق بها. كما يحظر القانون الدولي الإنساني إلقاء الفيتالبحر بحسب المادة (20) من اتفاقية جنيف الثانية.

فعلى جميع الدول المتحاربة احترام جثث القتلى ولزوم دفنهم بحسب طقوسهم الدينية دون تمييز بين بني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها كما لا يجوز العبث بأشلاء القتلى وسلب ما



يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة. كما نصت على ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ولكن الواقع يخالف هذه المبادئ الإنسانية ولا يحترمها فنجد جنود الأعداء يسلبون ما يجدون مع قتلى أعدائهم بل ويهجمون على المنازل والمحلات وينهبون ما فيها ويعتدون على الأعراض والأطفال كما نرى في فلسطين والعراق وأفغانستان.<sup>(72)</sup>

المطلب الثاني: التمثيل بجثث القتلى:

**معنى التمثيل في اللغة<sup>(73)</sup>:** من المثلة، وتعني: التكيل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة<sup>(74)</sup>، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه.

**وفي الاصطلاح:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي من التقطيع والتشويه. قال الخطابي في المعالم: المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه، كجدع أنفه أو فقا عينه وما أشبه ذلك من أعضائه، ويكون قبل القتل<sup>(75)</sup> ويعدده فإن كان جدع الأنف وقطع الأذن وسمل العين أو الخشاء من التمثيل فإن قطع الرؤوس من باب أولى، وقد يكون بفعله أو بفعل غيره كأن يلقى في نار فتشويهه أو في ماء فيتهتك ويأكله حيوانها، وسواء كان التحريق أو الإغراق قبل القتل أو بعده يدلك على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن إبراهيم قال: كان يكرهون أن يحرق العقرب بالنار ويقولون مثلة<sup>(76)</sup>.

يتبين مما سبق: أن المثلة منهي عنها لما ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلة<sup>(77)</sup>، سواء كانت للإنسان أو الحيوان، وسواء كانت قبل القتل أو بعده، وسواء كانت بالتقطيع أو الإحراق أو الإغراق. وسأختصر في بحث المسألة عن بيان الحكم الشرعي في التمثيل بالعدو بعد الظفر به أو بعد قتله، أما قبل ذلك فمحل نزاع وخلاف عند العلماء ليس مجاله هذا البحث.

**حكم التمثيل بقتلى المعارك أو بعد الظفر بالعدو:** اتفق الفقهاء<sup>(78)</sup> على عدم جواز المثلة بالعدو بعد الظفر به أو قتله. قال ابن عبد البر: "والمثلة محرمة في السنة المجمع عليها وهذا بعد الظفر<sup>(79)</sup>، وقال ابن عابدين في الحاشية: "نهينا عن المثلة بعد الظفر"<sup>(80)</sup>.

**الأدلة على تحريم المثلة بقتلى العدو أو بعد القدرة عليه والظفر به:**

- أ. ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بنقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا<sup>(81)</sup>، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...<sup>(82)</sup>.
- ب. وعن سمره بن جندب رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة<sup>(83)</sup>. والنهي يقتضي التحريم.
- ج. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة<sup>(84)</sup>. وتشويه المقتول ليس من الإحسان الذي حث عليه شرعنا الحنيف.

**وقد أجاز العلماء في التمثيل بقتلى العدو حالتين استثناءً:**

**الحالة لأولى:** إذا كان ذلك من باب المعاملة بالمثل<sup>(85)</sup>.

- أ. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]. قال القرطبي: "أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، ووقع ذلك في صحيح البخاري في كتاب السير<sup>(86)</sup>. وفي المعجم الكبير للطبراني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم أحد نظر إلى حمزة،

وقد قتل ومثل به فرأى منظراً لم ير قط منظراً أوجع لقلبه منه، ولا أوجل فقال: رحمة الله عليك، فقد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواج شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه: والله لأمثلنّ بسبعين منهم مكانك، فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح بعد : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ حتى ختم السورة، فكفّ رسول الله ﷺ وأمسك عما أراد<sup>(87)</sup>. وآثر الرسول ﷺ الصبر وعدم التمثيل لقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [127: النحل].

ب. ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم، فبعث النبي ﷺ في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم<sup>(88)</sup>. وروى سلمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك، فمن مثل بمسلم يجوز أن يمثلك من باب القصاص والمعاملة بالمثل<sup>(89)</sup>.

### اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين:

1. فذهب بعضهم: إلى أن المثلة في حديث العرنيين منسوخ لنهي النبي ﷺ عن المثلة. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث نسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ<sup>(90)</sup>.

2. وذهب بعضهم إلى أنه حكم ثابت غير منسوخ في نظرائهم أبداً، لأنهم ارتدوا وقتلوا وحاربوا وسرقوا، وإنما فعل هذا الرسول ﷺ بهم قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك، وفيهم نزلت آية الحرابة<sup>(91)</sup>.

ويرى الباحث أنه كثر الحديث عن الجدل بين العلماء في نسخ نهى الرسول ﷺ عن المثلة بحديث العرنيين وأرى أن الجمع فيهما أولى وفيه مخرج من الخلاف الحاصل، ذلك أن النهي عن المثلة من العلماء من ذهب إلى أنه للكرهة كالحنفية<sup>(92)</sup> والشافعية<sup>(93)</sup> والحنابلة<sup>(94)</sup>، ومنهم من قال: إنه للتحريم كالمالكية<sup>(95)</sup>. فالذين قالوا: إن النهي للكرهة فلا تعارض، ومن قال: بأن النهي للتحريم، فإن النهي عام يخصص بالمعاملة بالمثل. والله أعلم.

**الحالة الثانية:** إذا كان في التمثيل مصلحة متحققة ومعتبرة شرعاً كجلب منفعة أو دفع مفسدة، وتقدير ذلك إنما يكون لأصحاب الرأي من القادة وولاة الأمر، كزجرهم عن العدوان وكف آذاهم أو كسر شوكتهم<sup>(96)</sup>. قال صاحب المغني في مسألة رمي رأس الكافر بالمنجنيق بعد قطعه: ويكره رميها بالمنجنيق، نص عليه أحمد وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، قال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك فرد أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه<sup>(97)</sup>.

**رأي القانون الدولي الإنساني:** مع أن القانون الدولي الإنساني أكد على وجوب احترام آدمية الإنسان في حياته وبعد موته إلا أن نصوصه القانونية التي تعالج مسألة التمثيل بجثث القتلى تكاد تكون منعدمة، كما لا يوجد نصوص قانونية مباشرة في ذلك، وإنما يفهم من بعض المواد التي تنص على وجوب احترام آدمية الإنسان كالمادة (3) بند (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، حيث نصت على: احترام آدمية الإنسان وعدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب<sup>(98)</sup>.

المطلب الثالث: تصوير جثث القتلى:

**المقصود بتصوير الجثة:** تصوير الشخص المتوفى بآلات التصوير الحديثة ونشرها من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ليراها الناس، هذه من المسائل والنوازل الحديثة نظراً لحدثة التصوير الآلي (التصوير الضوئي - الآلي - أو الفوتوغرافي مرادف لفن الرسم القديم وهي طريقة حديثة وتقنية جديدة للحصول على صور ثابتة ومتحركة للكائنات بفضل الضوء، ويعتبر الفنان والكيميائي الفرنسي لويس داجير المتوفى 1851م مخترع لأول كاميرا تصوير ضوئي بطريقة الصندوق الخشبي، وكان ذلك عام 1839م من القرن التاسع عشر ثم تطورت بعد ذلك صناعة الكاميرا بشكل كبير<sup>(99)</sup>.

**حكم التصوير الفوتوغرافي (الآلي) قبل بيان رأي العلماء في تصوير جثث القتلى** سائين تأصيل المسألة ببيان حكم التصوير الفوتوغرافي كونه من النوازل والمسائل المستحدثة التي ظهرت في القرن التاسع عشر وقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين:

**القول الأول:** ذهب إليه الشيخ ابن باز والألباني والتويجري وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية وعلماء الهند وباكستان، والدكتور حلمي عبد الهادي<sup>(100)</sup>، وغيرهم كثير، حيث قالوا: بدم الجواز لأن هذا النوع من التصوير داخل في معنى التصوير اليدوي المحرم، فاليد هي التي تتولى تشغيل الآلة، فيأخذ ذات الحكم الوارد في أحاديث لعن المصورين ومنها:

أ. ما رواه البخاري عن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين<sup>(101)</sup>.

ب. وقوله ﷺ: " إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون"<sup>(102)</sup>.

ج. وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها- وقد سترت نفسها بقرام فيه تماثيل بعد أن هتكه: " إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله، قالت: فجعلته وسادة أو وسادتين"<sup>(103)</sup>.

فهذه الأدلة الشرعية الدالة على تحريم تصوير ذات الأرواح تشمل بعمومها التصوير الفوتوغرافي، كما أن التصوير الشمسي ليس مجرد انطباع بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع وفي هذا مضاهاة لخلق الله.

وأجازوا تصوير ما دعت إليه الضرورة كالتصوير لأجل الوثائق الرسمية والبطاقة الشخصية ورخصة القيادة ومما لا بد منه مع كراهة ذلك وعدم الرضا به، وما سوى ذلك يبقى على عمومته من التحريم. قال الألباني في آداب الزفاف: المباحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النبي ﷺ ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعاً وأثراً وضرراً<sup>(104)</sup>.

**القول الثاني:** جواز التصوير الفوتوغرافي، ذهب إلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرين منهم: الشيخ ابن عثيمين ومحمد نجيب المطيعي والقرضاوي والشعراوي والبوطي وراغب النابلسي وسلمان العودة<sup>(105)</sup> وغيرهم. وحجتهم في ذلك<sup>(106)</sup>:

أ. أن الأصل فيها الإباحة ما لم تشمل على محرم كأن تكون لقصد التعري وإثارة الفتن.

ب. والصورة الفوتوغرافية لا تأخذ حكم التصوير باليد المحرم لأنه من عمل الآلة، وصورة الإنسان فيها حقيقة لا تختلف عن صورة المرأة، ولا يقال إن هذا مضاهاة لخلق الله، لأن التصوير لا ينسب إلى الفاعل بل إلى الآلة. شرط أن لا تتضمن أمراً محرماً لأن الأشياء المباحة إذا أدت إلى محرم كانت حراماً فللوسائل أحكام المقاصد.

**الراجح:** يرى الباحث بأن الراجح هو القول الثاني لقوة حجتهم خاصة إذا علمنا بأن الآلة هي المنفذة لعملية التصوير وليس الإنسان، والمضاهاة لخلق الله منتقية من هذه العملية، وهي مختلفة تماماً عن التصوير باليد. شرط أن لا تحتوي على محرم والله أعلم.

## حكم عرض صور قتلى الحروب:

أسباب ودوافع تصوير جثث القتلى: هناك أسباب ودوافع مختلفة لتصوير جثث القتلى منها<sup>(107)</sup>:

1. أسباب طبية: فقد يلزم تشريح الجثة للكشف عن أسباب الوفاة وتصويرها إشعاعياً وفوتوغرافياً لمعرفة وضبط المتغيرات التي قد تجري على الجثة ومقارنة ذلك بالصور.
  2. للاتعاض بقتيل المعركة خاصة إذا بقي على هيئته دون تحلل أو تغيير، كما يحصل أحياناً لبعض الشهداء كرامة من الله تعالى لهم.
  3. إثارة للتعاطف الإنساني لمد يد العون والغوث كما في الكوارث الطبيعية من الفيضانات والأعاصير والزلازل والبراكين والمجاعات.
  4. إثارة الرأي العام العالمي وتأليبه ضد ما ترتكبه بعض الدول من مجازر وتمثيل بالقتلى من أبناء الدول الضعيفة للضغط عليها وفضح ممارساتها.
- وهذا الدافع أكثرها مساساً بموضوع البحث لكثرة وبشاعة صورته، مما يؤثر في بناء الكراهية بين الشعوب وتأجيج الصراعات بين الدول.

## أما حكم عرض صور قتلى الحروب فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

**القول الأول:** ذهب كثير من العلماء المعاصرين كابن عثيمين والإمام الشعراوي والشيخ القرضاوي والسيد سابق ومحمد سالم العدود وغيرهم إلى جواز تصوير جثث القتلى والحروب وعرضها على الرأي العام إن كان في ذلك مصلحة، كفضح ممارسة العدو وبيان مدى بشاعة جرائمه ومجازره وانتهاكه لقوانين حقوق الإنسان وأحكام الشرائع السماوية الداعية لوجوب المحافظة على حرمة الآدمي حياً وميتاً استثناءً عن الأصل العام في عدم جواز ذلك، وقالوا: إن من واجب الإعلام وكل من له صلة به إن استطاع نشرها أن يفعل وعلى كافة أماكن التواصل لإثارة أهل الغيرة وأصحاب الضمائر الحية حتى يقوموا بواجبهم من النصرة والمساعدة<sup>(108)</sup>. فالمصلحة حجتهم، وهي الدليل الأساس في جواز تصوير الجثث ونشرها. كمصلحة إثارة الحمية والغيرة لنصرة الضعيف أو فضح ممارسة الدول القوية وإظهار مدى مصداقية شعاراتها وزيف ادعاءاتها المطالبة بالحفاظ على حقوق الإنسان، كما قد يكون فيه إخافة للعدو لأجل ردعه وزجره ودفع مفسدته وعدوانه.

**القول الثاني:** ذهب بعض العلماء كابن باز والتويجري<sup>(109)</sup> إلى حرمة تصوير الجثث وعرضها على الشاشات أو الجدران، سواء كان ذلك للعتة، كصورة مجاهد مقتول بيتسم، أو لإثارة الحمية والغضب والغيرة في النفوس، كصور المقاتلين أو قتلى الأطفال والنساء، فكل ذلك منكر لا يحل في شرعنا حجتهم في ذلك عموم النصوص -سالف الذكر- الدالة على حرمة التصوير دون تخصيص في ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة. وقوله تعالى في قصة ابني آدم **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾** [31: المائدة].

**وجه الدلالة:** إن الأظهر من أقوال المفسرين في معنى السوءة هي الجيفة (الجثة)، ويحتمل أن المقصود بالسوءة الفرج، غير أن الأغلب في المعنى، الجيفة، بذلك جاء تأويل أهل التأويل، وأيا كان المعنى، فإن كليهما منظر مكره أمرنا بسننه وعدم إظهاره<sup>(110)</sup>. ولا فرق في ذلك بين قتلى المسلمين أو قتلى غيرهم من الكفار كما فعل الرسول ﷺ بقتلى معركة بدر من المشركين حيث أمر أن يطرحوا في بئر القليب<sup>(111)</sup>. ومواراة جثثهم، وكان له أن يتركهم بالعراء للزجر والتخويف،

خاصة وأن معركة بدر كانت أول معركة كبرى فاصلة وحاسمة مع المشركين، فعلم أن إبقاء الجثث دون مواراة أو إظهارها بأي وسيلة منهي عنه.

وعلى ذلك: فمن حق القتل عدم امتهانه بنشر صورته ميتاً ومن حق أوليائه منع ذلك ومساءلة من نشر صور قتلهم، لما في ذلك من التعدي على حرمة الميت وإيذائه. **الراجح:** أرى أن جواز نشر صور القتلى استثناءً عن أصل الحرمة: هو الأوجه، إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة ومتحققة، على أن يكون بقدر تلك المصلحة، مع الحذر أن يؤدي ذلك إلى إخافة الناس وإرعابهم وإشاعة روح الانهزام في الأمة، وإن أمكن استئذان أولياء القتيل قبل نشر صورته فهذا حسن.

**رأي القانون الدولي الإنساني** لم أعر في اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة لعام 1949م أو أحد ملحقاتها على نص قانوني يظهر مدى شرعية تصوير قتلى المعارك وعرضها على الجمهور ولكن يمكن استنباط أو الاعتماد على روح القانون في ذلك والقول بأن الصور إذا كان في عرضها مغزى إنساني كإظهار التعاطف مع الشعوب المستضعفة وإثارة الرأي العام العالمي ضد قوى الظلم والطغيان بما لا يؤدي إلى امتهان حرمة الميت فهي أمر مطلوب ومرغوب فيه، كما جاء في المادة (3) بند (ج) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والتي نصت على عدم جواز الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة<sup>(112)</sup>.

**المطلب الرابع:** تسليم جثث قتلى المعارك وتبادل المعلومات بشأنهم:

**أولاً:** الأصل الذي تقوم عليه قواعد الشرع الإسلامي ومبادئه الإنسانية العامة وجوب تسليم قتلى الحروب لذويهم لدفعهم بحسب الأصول المرعية في ديانتهم. ولا يحل حجزها أو تركها في العراء لما في ذلك من امتهان لحرمة الآدمي، بل وعده بعضهم من المثلة التي نهينا عنها. وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل بدر من المشركين أن يطرحوا في القليب<sup>(113)</sup>. قال ابن المهلب: وفيه من الفقه جواز ستر عورات المشركين وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الآدمي ومواراة السوء والعورة الظاهرة<sup>(114)</sup>. وقال الطبري: "فيه من الفقه أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك، كان الميت مؤمناً أم كافراً لأمره ﷺ أن يجعلوا في قليب بدر، ولم يتركهم مطرحين بالعراء، فالحق الاستئذان به ﷺ إن لم يكن لهم مانع من ذلك ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كربة عدو. وفي سنن الدارقطني أن من سنته ﷺ في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه لا يسأل عنه مؤمناً كان أو كافراً<sup>(115)</sup>. وأما أمية بن خلف فلم يكن في القليب لأنه كان ضخماً فانتفخ وحاولوا أن يجروه إليها فنقطعت أوصاله وتفسخ وتهتكت جثته فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غييه منعاً لأذى إبقائه دون مواراة<sup>(116)</sup>.

كما لا يجوز تسليم جثة القتيل مقابل مال، لأن أكل ثمن الموتى لا يحل شرعاً. فقد روى البيهقي في دلائل النبوة (أن نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي خرج يسأل المبارزة يوم الأحزاب فخرج إليه الزبير بن العوام ﷺ فضربه ضربة فشقه اثنتين ... وبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ يشترون جيفته بعشرة آلاف درهم، فقال رسول الله ﷺ: هو لكم، لا تأكل ثمن الموتى. وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً فقال رسول الله ﷺ: ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية، فلم يقبل منهم شيئاً. وفي رواية أخرى عنه: أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً،

فقال رسول الله ﷺ: لا خير في جسده ولا في ثمنه. وخزجه الترمذي بلفظ: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل منهم فأبى النبي ﷺ أن يبيعههم<sup>(117)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الروايات السابقة على وجوب تسليم جثة القتيل وعدم جواز أخذ المال مقابل جثته، لأنه ميتة لا يحل أكل ثمنها لنهيهِ ﷺ عن أكل ثمن الميتة والأصنام<sup>(118)</sup>.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى جواز أخذ المال مقابل جثة الحربي الكافر وخربطريق الغنيمة وليس بسبب بيع الميتة. جاء في المبسوط: وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من أهل الحرب؟ قال: لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: أكره ذلك، وقال: أموال أهل الحرب تحل للمسلمين بالغصب فتطيب أنفسهم أولى. معناه: أن غير عسكر المسلمين لا أمان لهم في المال الذي جاؤوا به، فإن للمسلمين يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك، ولا يكون هذا أخذاً بسبب بيع الميتة والدم بل بطريق الغنيمة، ولهذا يخمس ويقسبهم بينهم على طريق الغنيمة<sup>(119)</sup>.

**ثانياً:** يجوز استثناء من قواعد الشرع العامة حيز قتلى المحاربين إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة مرجوة استناداً لحقه في التصرف المستمد من القاعدة الشرعية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(120)</sup>. وهذه القاعدة نص عليها الشافعي -رحمه الله- وقال: منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من البيت<sup>(121)</sup>. أصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه أن زياداً بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات فقال له: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي البيت<sup>(122)</sup>. والمعنى: أن كل من ولي من أمر المسلمين شيئاً والياً كان أو قاضياً أو موظفاً أو قائداً يجب أن يكون تصرفه مقصوداً به المصلحة العامة حتى ينفذ ويصح شرعاً ويلزم الرعية، فهو لا يعمل لنفسه بل لغيره من أبناء الأمة التي يجب أن يرضى شؤونها ويحفظ مصالحها وحقوقها<sup>(123)</sup>.

إذا علمت ذلك فإن من فروع القاعدة أن تخيير الإمام في الأسرى بين القتل أو الرق أو المنّ أو الفداء مبناه باب المصلحة وليس الهوى والتشهي، حتى إذا لم يظهر له ذلك يحبسهم حتى يظهر<sup>(124)</sup>. فإن رأى أن في حيز جثة المحارب مصلحة ترجى كمفاداتها بمال حاجتهم إليه أو مبادلتها بأسرى المسلمين أحياء كانوا أو أمواتاً فيشرع له ذلك، يؤيد هذا: أن الدول اليوم تعتمد إلى أسر الجنود أو الاحتفاظ بجثث قتلى أعدائهم للاستفادة منها في تبادل الأسرى أو الجثث فشرع للإمام فعل ذلك لمصلحة يرجوها، أو من باب المعاملة بالمثل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(126)</sup>: [النحل]. فاحتجاز جثث القتلى أصبحت وسيلة مستخدمة في هذا العصر لدى الفئات المتحاربة، فتعينت وسيلة مشروعاً لتحقيق مقصد مشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول العز بن عبد السلام في القواعد: " وللوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"<sup>(125)</sup>. وحديث حرمة بيع جثث الكفار ضعيف ولا تقوم به حجة - كما ظهر سابقاً - فيبقى الحكم يقوم على مدار أصل المصلحة. وعلى فرض صحته فإنه يجوز في وقت الحرب فعل ما حرم في غيره إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة. كما أن تبادل المعلومات بين الأطراف المتحاربة عن أحوال المفقودين من الجنود وما يتعلق بشأنهم من معلومات وعدم التكتّم عنها مصلحة إنسانية مشتركة لمعرفة مصير حياتهم وطمأننة عائلاتهم ولو بوساطة طرف ثالث محايد.

**رأي القانون الدولي الإنساني:** يهتم القانون الدولي الإنساني بضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتعامل مع قتلى الحروب لتحديد هوياتهم وإعادتهم إلى بلدانهم وتسليمهم إلى ذويهم. ففي الملحق الأول -القسم الثالث- نصت المادة (3ب) فقرة (4)

على: يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق اللجنة أن تبحث عن الموتى وتحديد هوياتهم، وتلتقط جثثهم من مناطق القتال<sup>(126)</sup>... وفي الملحق الثاني -الباب الثالث- نصت المادة (8) على: تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي اشتباك للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين... وتجميعهم... والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة<sup>(127)</sup>. كما نصت المادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية على ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجرحى والقتلى وإعلام الدول المعنية بذلك لطمئنة ذويهم وجاء فيها:

على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها. (ب) الرقم بالجيش أو الفرقة. (ج) اللقب (د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى. (هـ) تاريخ الميلاد. (و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية. (ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة (ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة. وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة (12) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في ظروف مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود<sup>(128)</sup>.

المطلب الخامس: نقل جثامين قتلى المعارك من مكان إلى آخر:

اتفق الفقهاء على استحباب أن يدفن قتيل المعركة (الشهيد) في المكان الذي قتل فيه<sup>(129)</sup> لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - إن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة<sup>(130)</sup>. واختلّفوا في جواز نقله من مكان إلى آخر اختلافاً كبيراً، سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده، ويمكن إجمال آرائهم - بوجه عام - إلى ثلاثة أقوال:

### القول الأول: رأي فقهاء المذهب الحنفي في نقل جثة القتيل:

**1) قبل الدفن:** نقل المارزي<sup>(131)</sup> أن ظاهر المذهب جواز نقل الجثمان مطلقاً بلا إثم، بعدت المسافة أم قصر، ويتأكد الجواز بلا كراهة إذا كان لغرض صحيح.

وأجاز بعضهم كمحمد بن حسن في السير نقله قدر ميل أو ميلين فقط، لأنه لا بد منه في الأعم الأغلب، فإن الغالب في المقابر أن تكون ببناء البلد وليس داخلها، والمسافة إلى المقابر تبلغ غالباً هذا المقدار، فصار عفو<sup>(132)</sup>. واستدلوا على جواز النقل بما يلي:

1. قال الزهري: نقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وقد ماتا بالعقيق -قرية قرب المدينة على بعد أربعة فراسخ- إلى المدينة وحملوا على أعناق الرجال<sup>(133)</sup>.

2. عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن فيها. قالت عائشة -رضي الله عنها-: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك<sup>(134)</sup>.

3. ولما ورد أن نبي الله يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل إلى الشام ليدفن مع آبائه<sup>(135)</sup>.

**وجه الدلالة:** ما سبق ذكره من آثار فيه دلالة واضحة على جواز نقل الجثمان قبل دفنه في المسافة القريبة والبعيدة. وذهب بعض فقهاء المذهب كالإمام السرخسي إلى كراهة نقل جثمان القتيل من بلد إلى آخر واحتجوا بقول عائشة -رضي الله عنها- عندما زارت قبر أخيها في مكة وقد حمل من الحبشة: أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه. وقد تكلم المشايخ في تأويل قولها فبعضهم قال: فيه دليل على دفن الميت في مكانه الذي مات فيه، وفي مقابر ذلك القوم، وهو أفضل، قال السرخسي في شرح السير: لو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه لكان كافياً في كراهته<sup>(136)</sup>.

وذهب الإمام الشرنبلالي في المراقي إلى محاولة الجمع بين القول بجواز النقل بلا إثم وكراهيته بقوله: إن نقل الجثمان في المسافة الطويلة يكره إذا كان في ذلك تغيير لرائحته أو خشيته وينتفى بانقائها لمن هو مثل نبي الله يعقوب عليه السلام وسعد لأتهما من أحياء الدارين<sup>(137)</sup>.

**(2) بعد الدفن:** ذهب فقهاء المذهب إلى عدم جواز نقل جثمان القتيل بعد دفنه، ونقل الشرنبلالي الإجماع على ذلك وقال: لا يجوز نقله بعد دفنه بأن أهيل عليه التراب بالإجماع، طالمت مدة دفنه أم قصرلتهي عن نبش القبور، حقاً لله تعالى<sup>(138)</sup>. وأجازوا نقله استثناءً للحاجة في حالات منها<sup>(139)</sup>:

1. إذا دفن في أرض مغصوبة، ينقل مراعاة لحق صاحبها إن طلب ذلك، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها كزراعتها.

2. إذا دفن في أرض أخذت بالشفعة، وكان دفن فيها بعد الشراء، فيخير المشتري كما قلنا في الأرض المغصوبة. ورأى بعض فقهاء المذهب بجواز نقل الجثة -مطلقاً- بعد دفنها، مستنداً بنقل كليم الله موسى عليه السلام للصديق يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام وحمله بالتابوت ليدفن مع آبائه، تنفيذاً لوصيته التي وصى بها<sup>(140)</sup>.

ويرد على هذا القول: بأن ذلك شريعة متقدمة منسوخة، أو أن النقل كان رعاية لوصيته عليه السلام وهي لازمة التنفيذ<sup>(141)</sup>.

### القول الثاني: رأي فقهاء المذهب المالكي والحنبلي.

1 - قبل الدفن: ذهب فقهاء المذهب المالكي والحنبلي إلى جواز نقل جثمان القتيل من بلد إلى آخر ويكره إذا كان لغير حاجة أو خشي عليه التهنك والتغيير<sup>(142)</sup>. قال المازري: وظاهر مذهبننا جواز نقل الميت من بلد إلى آخر<sup>(143)</sup>. وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلد إلى بلد آخر بأساً<sup>(144)</sup>. واستدلوا لقولهم بالجواز: بحادثة نقل جثمان سعد وسعيد -رضي الله عنهما- من العقيق إلى المدينة، ونقل جثمان عبد الله بن أبي بكر من الحبشة إلى مكة<sup>(145)</sup>. وأما قول عائشة في حق أخيها فكان لأجل مشقة ومؤنة الحمل، وخشية التغيير والتهتك والرائحة<sup>(146)</sup>.

2 - بعد الدفن: ذهب فقهاء المذهب المالكي والحنبلي إلى جواز نبش القبور وإخراج جثث القتلى ونقلها إلى مكان آخر خلافاً لأصل المنع، إذا كان ذلك لعذر مشروع. جاء في الفروع: ويجوز نبش القبر لغرض صحيح<sup>(147)</sup>. قال اللخمي: نقل الميت بعد دفنه ليس بحسن ولا يبلغ ذلك تأثيم فاعلاً<sup>(148)</sup>. وقال المازري في شرح التلقين: وللميت حرمة تمنع من إخراجها من قبره إلا لضرورة<sup>(149)</sup>.



ومن الأعدار التي تبيح نقل الجثامين عند فقهاء المذهبين: أن يخاف عليه من السيل، وأن ترجى بركة الموضع المنقول إليه كنقله إلى بقعة شريفة مثل مكة والمدينة، أو بيت المقدس، أو أن يدفن بجوار رجل صالح، وأن يدفن بين أهله لأجل زيارته<sup>(150)</sup>.

ويشترط لهذا النقل<sup>(151)</sup>:

- أ. أن لا يتفجر حال نقله ولا يتفسخ ولا يتهتك، وعدم التهتك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتام الجفاف والتلطف في حمله.
- ب. أن لا يكون في نقله تحقير له كخروج رائحة كريهة.
- ج. أن يكون في نقله مصلحة: كأن يخشى عليه أن يأكله البحر، أو يذهب به السيل، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه. أو لأجل دفنه بيد أهله لقرب زيارته.

واستدلوا على جواز نقل الجثة بعد الدفن: بإخراج جابر بن عبد الله لجثة والده بعد دفنه، ونقله ليدفن في موضع آخر. وكذلك فعل معاوية بمحضر من الصحابة من غير نكير<sup>(152)</sup>. قال ابن عرفة: إنما فعل ذلك معاوية لمصلحة عامة حاجية كبيع الحبس لتوسيع جامع الخطبة<sup>(153)</sup>.

**القول الثالث: رأي فقهاء المذهب الشافعي:**

1) **قبل الدفن:** اختلف فقهاء المذهب في نقل جثمان القتيل قبل الدفن فبعضهم ذهب إلى كراهة نقله من بلد إلى آخر. قال صاحب الحاوي: قال الشافعي: نقل الميت من بلد إلى آخر لا أحبه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وذهب بعضهم كالقاضي حسين والدارمي والمتولي إلى حرمة نقله، ولو أوصى بنقله لا تنفذ وصيته<sup>(154)</sup>.

**وحجتهم في المنع:**

- أ. أن الرسول ﷺ أمر بتعجيل دفن الميت، فقال: "أسرعوا بالجنزة، فإن تك سالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"<sup>(155)</sup>، وفي نقله تأخير لذلك.
- ب. كما صح أن الرسول ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في مضاجعهم. فعن جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لدفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم<sup>(156)</sup>.
- ج. وقالوا: في نقله انتهاك لحرمة الميت وتعرضه للتهتك والتغيير، وأما نقل سعد وسعيد من العقيق إلى المدينة فجرى مجرى البلد الواحد للقرب بينهما<sup>(157)</sup>.

ومع هذا فقد أجازوا النقل في حالات منها<sup>(158)</sup>:

- أ. أن ينقل إلى مكان فيه زيادة فضل كمكة والمدينة وبيت المقدس. وعند المحب الطبري: تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة.
- ب. أن يكون مات في بلاد كفر أو بدعة ويخشى فيها نبش قبره وإبداؤه.
- ج. أن يخشى عليها من سيل يعم المقبرة فيفسدها.

2) **بعد الدفن:** ذهب فقهاء المذهب إلى عدم جواز نبش القبر لإخراج جثة القتيل ونقلها إلا إذا كان ذلك لمصلحة شرعية. ومن ذلك<sup>(159)</sup>:

- أ. الدفن لغير القبلة أو بلا كفن أو غسل أو الدفن في أرض مغصوبة على الصحيح.  
ب. إذا لحق القبر سيل أو نداوة.

**واحتجوا على جواز النقل:** بما صح عند البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال: ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كهيئته يوم وضعته غير أذنه<sup>(160)</sup>. وفيه دلالة على جواز نبش قبر الميت لحاجة ومصلحة تعود على الحي كعدم طيب نفسه أن يدفن شخص آخر مع قريبه.

**الراجح:** بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة أرى أن الأفضل (قبل دفن الجثة) أن يصار إلى الإسراع في دفن قتيل المعركة، فإن إكرام الميت دفنه. ويستحب أن يدفن في مكان موته تحقيقاً للسنة القولية والفعلية في ذلك. ولما في الانتظار وتأخير الدفن من إلحاق المشقة والكلفة المالية العالية خاصة إذا كان النقل من دولة إلى أخرى، ولو لم يكن في النقل إلا تأخير الدفن المنافي للسنة لكفى القول بکراهة ذلك. ولا مانع من نقله في داخل البلد الواحد لحاجة الناس أن يدفنوا في مقابرهم وبين ذريهم إذا أمن التهتك والتغيير ولحوق الحرج والمشقة بالناس، وهذا متحصل في زماننا لسهولة المواصلات وسرعتها.

وأما بعد دفن الميت فيحظر نبش القبر لإخراج جثة القتيل ونقلها من مكان إلى آخر لنهي الشرع الحنيف عن نبش القبور إلا إذا كان ذلك لضرورة شرعية - حددها الفقهاء وبسطنا القول فيها في بحث المسألة - وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب.

**مسألة: نقل جثامين الشهداء الفلسطينيين من مقابر الأرقام الخاضعة لسلطات الاحتلال الصهيوني:**

**أولاً: المقصود بمقابر الأرقام:** هو اسم لتلك المقابر السرية التي أنشأها الاحتلال الصهيوني في فلسطين، ويحتجز فيها أعداداً كبيرة لجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب. وسميت بذلك لأن كل قبر يرمز له برقم خاص، لا يتكرر مع آخر، ويخويجية معينة، ويرتبط رقم قبر الشهيد بملف يحوي معلومات عن حياته محفوظاً لدى سلطات الاحتلال<sup>(161)</sup>.

**ثانياً: عددها وأماكن وجودها**<sup>(162)</sup>: لا أحد يعرف عدد مقابر الأرقام وأماكن وجودها وعدد الشهداء المدفونين فيها على وجه التحديد، وما كشفته مصادر صحفية إسرائيلية داخلية في السنوات الأخيرة وجود أربع مقابر للأرقام هي:

1. مقبرة أرقام مجاورة لجسر بنات يعقوب عند ملتقى الحدود الفلسطينية - السورية - اللبنانية - وفيها ما يقرب (500) خمسمائة قبر لشهداء فلسطينيين ولبنانيين، أغلبهم سقط في حرب لبنان عام 1982م.
2. المقبرة الواقعة في غور الأردن بين مدينة أريحا وجسر دامية، وهي محاطة بجدار مغلق ببوابة حديدية، معلق فوقها لافتة كبيرة مكتوب عليها باللغة العبرية "مقبرة ضحايا العدو" وفيها أكثر من (100) مائة قبر تحمل الأرقام من (5003 - 5107).

3. مقبرة "ريفيدم" وتقع أيضاً في غور الأردن.

4. مقبرة "شحيطة" وتقع في قرية وادي الحمام شمال مدينة طبريا، وفيها أكثر من (50) خمسين جثة، وشهداء هذه المقبرة أغلبهم سقط في الأعوام 1965م - 1975م.

**ثالثاً: ومما يلحظ على مقابر الأرقام:**

1. إنها مقابر سرية، وما تم الإعلان عنه ليس هو العدد الحقيقي لها، لعدم تعاون سلطات الاحتلال مع الجهات والمنظمات الحقوقية والقانونية للكشف عن حقيقتها.

2. وإنها مقابر رمزية قليلة العمق مما يعرض الجثث للانجراف ونهش الكلاب الضالة.

ونتيجة إنشاء الحملة الوطنية للمطالبة بجثامين الشهداء المحتجزة في مقابر الأرقام وبالتعاون للمؤسسات والمنظمات الحقوقية والقانونية الدولية للضغط على سلطات الاحتلال لتسليم جثامين الشهداء إلى ذويهم وقعت مذكرة تفاهات بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال قامت بموجبها سلطة الاحتلال تسليم الجانب الفلسطيني العشرات من جثامين الشهداء الراقدة في مقابر الأرقام في عام 2012م.

رابعاً: حكم نقل جثامين شهداء مقابر الأرقام إلى مقابر ذويهم: من خلال بحث مسألة نقل جثمان القتل بعد الدفن - كما أسلفنا- نرى أن الفقهاء انفقوا على أن الأصل المنع والحظر للنهي عن نبش القبور المؤدي إلى انتهاك حرمة الميت. وأجازوا ذلك إذا كان في إخراج الجثة ونقلها حاجة وغرض صحيح - بسطنا القول فيه- وفي مسألة نقل جثامين شهداء الأرقام هل المصلحة والضرورة متحصلة؟ اختلف أهل العلم في بلادنا فلسطين على قولين:

**القول الأول:** يجوز تسلّم ونقل جثامين الشهداء من مقابر الأرقام التي أنشأها العدو الإسرائيلي بل يجب السعي إلى ذلك بكل وسيلة، وهو واجب وطني وأخلاقي وإنساني وممن ذهب لهذا القول مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني<sup>(163)</sup>، وذلك لما يلي:

1. دفن الشهداء في مقابر رقمية وبهذه الطريقة التعسفية فيه امتهان واحتقار لهذا الإنسان المكرم عند الله في حياته وبعد موته لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [70: الإسراء]. ولا كرامة للشهداء بقاء جثثهم محبوسة لدى سلطات الاحتلال.
2. نقل جثامين الشهداء من مدافنها فيه إغاضة للعدو ونكاية له لأنهم ما فعلوا ذلك إلا كرها، وتحت ضغوط شعبية ورسمية ومنظمات حقوقية دولية.
3. رفع ولاية اليهود عن جثامين الشهداء المسلمين مصلحة معتبرة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [141: النساء].
4. إن الاهتمام بتحرير جثامين الشهداء من سلطة الاحتلال فيه تعظيم لمعاني الجهاد في نفوس الأمة وتقدير لعظم تضحياتهم واحترامها.
5. كما استدلوا بنقل جابر لجثمان والده بعد دفنه، وكان قتل في معركة أحد<sup>(164)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز نقل جثامين الشهداء من مقابر الأرقام إلى مكان آخر ويتأكد هذا المنع إذا مضى على دفنها زمن طويل وذلك لما يلي<sup>(165)</sup>:

1. النهي عن نبش القبور لما فيه من انتهاك حرمة الأموات إلا لحاجة ولا حاجة ماسة في هذا الأمر<sup>(166)</sup>.
  2. مقابر الأرقام هي مدافن خاصة لشهداء مسلمين لا يجاورهم فيها أحد من غير دينهم.
  3. جثامين الشهداء دفنت في أرض مباركة، وهي أرض بيت المقدس، ولا فضل في نقلها من مكان إلى آخر.
  4. الشهيد دفن في أرض إسلامية (فلسطين) وهي أرضه ووطنه وهو أحق بها من المحتل الصهيوني.
  5. في إخراج جثامين الشهداء وتسليمها تجديد للألام والأحزان.
- الراجع:** بعد عرض أدلة العلماء في المسألة أرى جواز نقل جثامين الشهداء ونقلها من مقابر الأرقام إلى مقابر ذويهم لوجود مصلحة ظاهرة متأنية من طبيعة الصراع مع العدو الصهيوني وذلك لما يلي:

1. الاحتلال الصهيوني يسعى دوماً إلى كسر إرادة الشعب الفلسطيني، ويستغل في ذلك كل جزئية من جزئيات حياته، ليشعره دوماً بالإذلال والهزيمة، واحتباس جثامين الشهداء في مقابر الأرقام هي حلقة من حلقات الصراع مع العدو، والتمكن من تحرير جثامين الشهداء من سطوته واستبداده ونقلها إلى مقابر ذوبهم فيه تحقيق لأمر يكرهه العدو وإغاطة ونكاية له.

2. نقل جثامين الشهداء من مقابر الأرقام وتسليمها لذوبهم فيه تطيب لنفوسهم وطمأنينة لها بمعرفتهم مصير أبنائهم، فكثير من أسر الشهداء لا يعرفون مصير أبنائهم إلى الآن، أحياء هم أم أموات؟.

رأي القانون الدولي الإنساني: وأما بخصوص نقل وتسليم رفاة قتلى الحروب فقد نصت المادة (34) من الملحق الأول (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على ما يلي<sup>(167)</sup>:

1) يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على رفات هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة (130) من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

أ. تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.

ب. تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.

ج. تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد.

3) يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيها مدافن عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم إذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

4) يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيها المدافن المشار إليها في هذه المادة بإخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

أ. في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب. إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عطف إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات:

### أولاً: النتائج:

1. قتل الحرب من قتل العدو في المعركة ولم يبق فيه حياة مستقرة، ويدعى في الإسلام "بالشهيد" وله حقوق نص عليها الشرع الحنيف والقانون الدولي الإنساني.
2. ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح من أقوالهم إلى أن قتل المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه لفعلاً مع شهداء أحد، ولأنه يأتي يوم القيامة على هيئة يوم كالم.
3. من حق قتل المعركة أن يدفن ويوارى الثرى وأن لا يترك في العراء احتراماً لأدميته وصوناً لكرامته وهذا من المبادئ الإسلامية والإنسانية العامة.
4. الأصل أن يدفن الإنسان في البر ووفق التعاليم الدينية وقد نص على ذلك القانون الدولي الإنساني العام ولا يجوز دفنه في البحر لما فيه من انتهاك لحرمة إلا عند تعذر دفنه في البر استثناءً.
5. اتفق الفقهاء على عدم جواز التمثيل بجثة القتيل بعد الظفر به حفاظاً على حرمة وكرامة آدميته وقالوا: هذا سنة مجمع عليها. ويجوز استثناءً من باب المعاملة بالمثل مع أن تركه أولى.
6. اختلف العلماء في حكم التصوير الآلي، والراجح جوازه، لخلوه من معنى مضاهاة خلق الله، شرط أن لا يكون في محرم، وكذا اختلفوا في تصوير قتلى الحروب وعرضها على الرأي العام وأكثرهم على الجواز إذا كان في ذلك مصلحة، كفضح ممارسات العدو وبيان بشاعة مجازره وانتهاكه لحقوق الإنسان. وبعضهم منعه حفاظاً على حق الميت في ستره ومواراة جثته وعدم امتهانه لكرامة منظر الجيف وإيذائها للطبع العام. ولأولياء المقتول حق منع نشر صور قتلهم لما فيه من التعدي عليه وإيذائهم.
7. من القواعد الشرعية والمبادئ الإسلامية والإنسانية العامة وجوب تسليم جثة القتيل لذويه، ولا يحل حجزها، أو تركها في العراء دون موارد لما فيه من الامتهان بل عدّه بعضهم من المثلة، كما لا يجوز تسليم الجثة مقابل مال لأن ثمن الميت لا يحل شرعاً ويجوز حجز قتلى المحاربين استثناءً إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة ظاهرة وتحقيق مقصد شرعي كمبادلتها بجثث أو أسرى المسلمين أو مقابلة بالمثل.
8. نقل جثة القتيل من مكان إلى آخر قبل دفنه مدار خلاف بين العلماء فالسنة المستحبة دفن قتيل المعركة مكان موته وعدم نقله، ولا مانع من نقله داخل القطر الواحد، وأما نقله إلى خارج القطر فالأولى تركه لما فيه من المشقة وتأخير دفنه المنافي للسنة.
9. اتفق الفقهاء على عدم جواز نقل الميت إلى مكان آخر بعد دفنه لنهي الشرع الحنيف عن نبش القبور ويجوز إذا كان في ذلك ضرورة ومصلحة شرعية معتبرة.
10. اختلف علماء الأرض المقدسة في مشروعية نقل جثامين شهداء الأرقام، ورجح الباحث جواز ذلك، لارتباط المسألة بطبيعة الصراع مع الاحتلال الصهيوني وفيه إغائة ونكاية له بتحرير جثامين الشهداء من سلطته وسطوته كما فيه تطيب لنفوس ذويهم ومعرفة مصير أبنائهم.

### ثانياً: التوصيات:

### التوصيات العامة:

1. أن تقوم الجهات العلمية كالجوامع والمراكز البحثية بتوجيه من الباحثين عن حقوق الإنسان بالاطلاع على التراث الإسلامي الضخم في هذا المجال وإظهار الوجه الأخلاقي لهذه الأمة حال الحرب، في وقت يتهم فيه بالإرهاب.
2. تركيز وسائل الإعلام على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي تقوم بها دول تدعي حماية الحريات والحقوق وفضح ممارساتها.
3. أن تقوم المنظمات والهيئات العربية والإسلامية بالتنسيق بين دولها لإعلان ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان يظهر فيه تعاليم الإسلام وروعة دوره الأخلاقي ومعاملته وقت الحروب.

### التوصيات الخاصة:

1. ضرورة التزام أولياء القتل بالأحكام الشرعية المتعلقة بدفن الميت.
  2. أن لا يتم نشر صور القتل إلا بعد موافقة أولياءه والحصول على إذنهم.
  3. أن لا يتم نقل جثمان القتل الذي مات في بلد غير بلده تحقيقاً للسنة، بخلاف ما لو تم نقله داخل القطر الواحد.
- الهوامش:

(1) والذين يأخذون الأحكام الخاصة بالشهيد من عدم الغسل والتكفين وغيرها:

- أ- من قتل بالمعركة مع الكفار عموماً، والمسلمين البغاة.
  - ب- من قتل في المعركة خطأ، سواء كان هذا القتل من المسلمين أو الكفار أو من قتل نفسه خطأ.
  - ج- من قتل في غير المعركة إذا قتله كافر.
- ومن شروط الشهادة: 1- الإسلام. 2- الإخلاص. 3- الصبر وعدم الفرار.
- انظر: عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله الكريمي العمري **أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي** مكتبة دار البيان الحديثة، 2001م، (ط1)، ص302-303.
- (2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمد خاطر، مكتبة لبنان، 1995م، (طبعة جديدة)، ج1، ص147.
- (3) انظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، 1937م، ج1، ص97. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد**، القاهرة، دار الحديث ج1، ص239. محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1990م، ج1، ص314. محمد بن زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب شرح روض الطالب -ومعه حاشية الرملي-** دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص314. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج1، ص357. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج2، ص393.
- (4) محمد بن فرامر بن علي الملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ج1، ص168.
- (5) انظر: السابق.
- (6) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير، ومعه تعليق: د. مصطفى البغا، دار طوق النجاة، 1424هـ، (ط1)، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله ﷺ، ج4، ص18، حديث رقم (2803).
- (7) أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين، بيروت، دار الفكر، 2000م، (ط1)، ج2، ص7.

- (8) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص239. صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني - شرح رسالة أبي زيد القيرواني** - بيروت، المكتبة الثقافية، ج1، ص651.
- (9) عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، **فتح العزيز - شرح الوجيز** - بيروت، دار الفكر، ج5، ص157.
- (10) أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرادوي، **الإنصاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ، ج2، ص350. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص393.
- (11) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، قال الألباني: حديث حسن، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ج3، ص195، حديث رقم (3135).
- (12) البخاري، **صحيح البخاري** كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، ج4، ص18، حديث رقم (2803). سبق تخريجه.
- (13) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص394.
- (14) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص239. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص393.
- (15) انظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرک علی الصحیحین** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية 1990م، (ط1)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، باب ذكر **أبي**، ج2، ص595، حديث رقم (4004).
- (16) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص394.
- (17) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ، (ط2)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، ج3، ص544، حديث رقم (6645 و 6646).
- (18) انظر، السرخسي، **المبسوط**، ج2، ص88.
- (19) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، **الهداية - شرح بداية المبتدي** - تحقيق: طلال يوسف، الناشر: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص92.
- (20) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.
- (21) انظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، حققه وخرجه أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وقال عنه شعيب: حديث صحيح ورجاله ثقات، بيروت، مؤسسة الرسالة 1988م، (ط1)، باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة - رضوان الله عليه -، ج15، ص495.
- (22) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص92. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.
- (23) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج2، ص474. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، (ط1)، ج3، ص69.
- (24) الرافعي، **فتح العزيز**، ج5، ص157. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج1، ص314.
- (25) المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص92.
- (26) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ج3، ص195، حديث رقم (3135). قال الألباني: حديث حسن.
- (27) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضوان الله عليه، ج15، ص495.
- (28) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج1، ص404. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار

- الكتب العلمية، 1986م، (ط2)، ج1، ص323. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج1، ص239. الرافعي، **فتح العزيز**، ج5، ص157.  
ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص397.  
(29) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص397.  
(30) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، وحكموا عليه بالضعف، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1988م، (ط2)، ج11، ص301، حديث رقم (5102).  
(31) الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج1، ص404. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص323.  
(32) الرافعي، **فتح العزيز**، ج5، ص157.  
(33) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص397.  
(34) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني **سنن ابن ماجه** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قال عنه الألباني: حديث ضعيف، دار إحياء الكتب العربي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ص485، حديث رقم (1515).  
(35) مالك بن أنس الأصبحي: **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج1، ص258. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص239.  
(36) البزار، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ج11، ص301، حديث رقم (5102)، وهو حديث ضعيف.  
(37) القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص474. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص239. المواقيت، **التاج والإكليل**، ج3، ص69.  
(38) الأتصاري: **أسنى المطالب**، ج1، ص314.  
(39) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.  
(40) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد ج2، ص92، حديث رقم (1347).  
(41) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.  
(42) الشيباني، **الأصل**، ج1، ص410. الميرغثاني، **الهداية**، ج1، ص94. الموصل، **الاختيار**، ج1، ص97.  
(43) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستدكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج5، ص118.  
(44) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.  
(45) أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب الميت يصل على قبره بعد حين. قال الألباني: حديث صحيح، ج3، ص216، حديث رقم (3224).  
(46) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ج3، ص91، حديث رقم (1344).  
(47) أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأروؤوط وآخرون، وقال: إسناده ضعيف لانقطاعه، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، ج7، ص419، حديث رقم (4414).  
(48) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، بيروت، دار الفكر، ج3، ص336، 337.  
(49) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.  
(50) ابن حزم، **المحلى**، ج3، ص336، 337.  
(51) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص395.  
(52) الشافعي، **الأم**، ج1، ص305.  
(53) القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص478.



- (54) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي**، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج3، ص24.
- (55) الكاساني، **البدائع**، ج1، ص318. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص258. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص24. منصور بن يونس بن صلاح الدين البيهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص131. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م، (ط1)، ص44.
- (56) القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص408.
- (57) أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، باب تعميق القبر، ج2، ص214، حديث رقم (3215)، وصححه الألباني في الإرواء، ج3، ص194، حديث رقم (743). أحمد بن شعيب النسائي: **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط1)، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، ج2، ص458، حديث رقم (2153).
- (58) الكاساني، **البدائع**، ج1، ص318.
- (59) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، ج2، ص456، حديث رقم (2148). قال الألباني: حديث صحيح.
- (60) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص371.
- (61) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، ج1، ص496، حديث رقم (1554)، قال الألباني: حديث صحيح.
- (62) الماوردي، **الحاوي**، ج3، ص24.
- (63) الكاساني، **البدائع**، ج1، ص318، وذكر أن اللحد هو أن يحفر القبر ثم يحفر بجانبه -نحو القبلة- حفرة يوضع فيها الميت. والشق: حفرة وسط القبر يوضع فيها الميت ويسقف فوقها. انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2)، ج1، ص255.
- (64) ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، ج1، ص496، حديث رقم (1554)، قال الألباني: حديث صحيح.
- (65) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص298.
- (66) السعدي، **النتف في الفتاوى**، ج1، ص129.
- (67) الكاساني، **البدائع**، ج1، ص318.
- (68) القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص480.
- (69) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000م، (ط1)، ج3، ص99.
- (70) انظر السابق.
- (71) أبو عبد الله محمد بن مفلح: **الفروع -ومعه تصحيح الفروع للمرداوي-** تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003م، (ط1)، ج3، ص304. المرادوي، **الإنصاف**، ج2، ص205. ابن قدامة، **المقني**، ج2، ص373.
- (72) انظر: د. جعفر عبد السلام وآخرون: **القانون الدولي الإنساني - دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ويبحث د. وهبة الزحيلي، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني** وهو مطبوع في الكتاب، ص261-262.

- (73) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، باب اللام فصل الميم، ج11، ص614.
- (74) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج3، ص135، حديث رقم (2474).
- (75) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، **معالم السنن - وهو شرح سنن أبي داود** - حلب، المطبعة العلمية، 1932 (ط1)، ج2، ص280.
- (76) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ، (ط1)، ج6، ص468، حديث رقم (33147).
- (77) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج3، ص135، حديث رقم (2474)، سبق تخريجه.
- (78) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج7، ص142. ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2، ص148. الشلعي، **الأم**، ج4، ص259. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص411.
- (79) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستنكار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1341هـ، (ط1)، ج5، ص23.
- (80) محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الرد المختار**، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (ط2) ج4، ص131.
- (81) والغلول: السرقة من الغنيمة، والغدر الخيانة ونقض العهد. انظر: **الموصلي، الاختيار**، ج4، ص120.
- (82) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج3، ص1357، حديث رقم (1731).
- (83) أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، ج3، ص53، حديث رقم (2667). قال الألباني: حديث صحيح.
- (84) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ج3، ص1548، حديث رقم (1955).
- (85) السرخسي، **المبسوط** ج10، ص131. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدة** دار الغرب الإسلامي، 1988م، (ط1)، ج2، ص299. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ج3، ص115. الماوردي، **الحاوي**، ج14، ص175. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص326.
- (86) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964 (ط2)، ج10، ص201.
- (87) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (ط2)، ج3، ص143، حديث رقم (2937).
- (88) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج1، ص56، حديث رقم (233).
- (89) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ (ط1)، ج3، ص172.
- (90) أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات ابن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج1، ص341. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **شرح صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (ط2)، ج11، ص153.
- (91) ابن رشد، **المقدمات الممهدة**، ج2، ص229. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص153.
- (92) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص5، وص131.

- (93) النووي: شرح صحيح مسلم، ج11، ص153.
- (94) ابن قدامة، المغني، ج9، ص326.
- (95) الخرشبي، شرح الخرشبي، ج3، ص115. ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص23.
- (96) السرخسي، المبسوط، ج10، ص131. ابن قدامة، المغني، ج9، ص326.
- (97) ابن قدامة، المغني، ج9، ص326 وما بعدها.
- (98) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد: موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ط8)، ص118.
- (99) التصوير الضوئي (الآلي) أو الفوتوغرافي مرادف لفن الرسم القديم وهي طريقة حديثة وتقنية جديدة للحصول على صور ثابتة ومتحركة للكائنات بفضل الضوء. انظر: د. عبد الحميد وأحمد مخ نلو ومجموعة: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م، (ط1)، ج2، ص1323. ويعتبر الفنان والكيميائي الفرنسي لويس داجير المتوفى 1851م مخترع لأول كاميرا تصوير ضوئي بطريقة الصندوق الخشبي، وكان ذلك عام 1839م من القرن التاسع عشر ثم تطورت بعد ذلك صناعة الكاميرا بشكل كبير. انظر: موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة - على الرابط: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
- (100) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء، رقم ( 2799 )، 1400/1/16، عدد 259/6، والفتوى رقم ( 4513 ) 479/10 عبد العزيز بن باز، الجواب المفيد في حكم التصوير، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، 1986م، العدد 17، 1986م، ص362، 374. محمود التويجري، تحريم التصوير والرد على من أباحه، ص15. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف، دار السلام، 2002م، ص67، 68. د. حلمي عبد الهادي، حكم التصوير المجسم لما لا روح له وما له روح في الشريعة الإسلامية، مجلة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية -، جامعة النجاح الوطنية، المجلد (13) العدد 1، 1999م.
- (101) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ج7، ص61، حديث رقم (5347).
- (102) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ج7، ص167، حديث رقم (5950).
- (103) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ج7، ص168، حديث رقم (5954).
- (104) الألباني، آداب الزفاف، ص67، 68.
- (105) الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي: <http://www.qaradawi.net/new>. محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية، دار ابن الجوزي، ج2، ص203. محمد نجيب المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي / موقع قارئ للشيخ الشعراوي على الرابط: <http://sharawy.net/vb>. موقع شار تايمز على الرابط: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=32645458>. الموقع الإسلامي العالمي - فتاوى لأكثر من عشرين عالم في حكم المسألة، على الرابط: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=32645458>.
- (106) انظر، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج2، ص203.
- (107) وفعل ما قام به موقع "ويكيليكس" الإلكتروني بالكشف عن (90) ألف وثيقة عسكرية سرية حول حرب أمريكا في أفغانستان وخروج خبير القانون الدولي السعودي د. محمد بن المبارك ليعلن على الملأ جرائم الاحتلال الأمريكي في تلك الدولة المسلمة، وأنه فاق كل ما يتصوره العقل البشري، حيث عرض صوراً لبعض تلك الجرائم والتي كان أبشعها صورة لجنود أمريكيين يستلذون بحرق جثث قتلى في انتهاك صارخ للقانون الدولي وكافة الشرائع السماوية التي تشدد على حرمة الأموات وعدم التمثيل بجثثهم، وأدت هذه الصور إلى إثارة الرأي العام العالمي بل والشعب الأمريكي ضد ما يفعله الجنود الأمريكيون من جرائم في أفغانستان.

- انظر: الموقع الإلكتروني: <http://www.altawhid.org>، ونشرت صحيفة دنيا الوطن الفلسطينية بتاريخ 2014/1/6م صوراً صادمة تظهر مشاة البحرية الأمريكية وهم يحرقون جثث الجنود العراقيين ومن ثم يلتقطون الصور مع الهياكل العظمية ورفات الجنود.. وما تبقى من جثث تأكلها الكلاب.
- (108) انظر: مركز الفتوى - إسلام ويب - فتوى رقم (123550)، على الموقع الإلكتروني: <http://fatwa.islamweb.net/Fatwa>.
- (109) ابن باز، الجواب المفيد في حكم التصوير، ص362، 374. التوجيهي، تحريم التصوير والرد على من أباحه، ص15.
- (110) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2000م، (ط1)، ج10، ص229.
- (111) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة، 1976م، ج2، ص449.
- (112) انظر: عتلم، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص118.
- (113) القليب: البئر القديمة المعطلة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، وتكون في البراري، والمقصود هنا: البئر التي طرح فيها الرسول ﷺ جيف صنائيد قريش الذين قتلوا يوم بدر. انظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال شرح صحيح البخاري تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة ابن رشد، 2003م، (ط2) ج5، ص268. أبو حفص عمر بن أحمد بن الملقن: التوضيح
- شرح الجامع الصحيح تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق، دار النوادر 2008م، (ط1) ج4، ص505.
- (114) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج5، ص369.
- (115) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني سنن الدارقطني، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة 2004م، (ط1)، كتاب السير، ج5، ص203، حديث رقم (4203).
- (116) ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص202.
- (117) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1) ج3، ص435. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3)، باب لا تباع جيفة مشرك، ج9، ص224، حديث رقم (18356). ابن حنبل، المسند، ج4، ص105، حديث رقم (2230)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مصطفى الحلبي، 1975 (ط2)، باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير، ج4، ص214، حديث رقم (1715)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.
- (118) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج5، ص268. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الكشاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص61.
- (119) السرخسي، المبسوط، ج10، ص138.
- (120) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1) ج1، ص121.
- (121) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص121.

- (122) أبو عثمان سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، 1983م، (ط1)، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، ج1، ص187، حديث رقم (583).
- (123) انظر: د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ببيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م، (ط4)، ص246.
- (124) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص121.
- (125) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م، (ط جديدة)، ج1، ص54.
- (126) انظر: عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص281.
- (127) انظر: عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص357.
- (128) انظر: عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص101.
- (129) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م، (ط1)، ج5، ص359. المواق، التاج والإكليل، ج3، ص76. العمراني، البيان، ج3، ص113. ابن قدامة، المغني، ج2، ص380.
- (130) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ج1، ص486، حديث رقم (1516)، قال الألباني: حديث صحيح.
- (131) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج3، ص261.
- (132) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص438. أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج5، ص360. عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ (ط1)، ج1، ص246. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، مراقي الفلاح، المكتبة العصرية، 2005م، (ط1)، ج1، ص227.
- (133) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص246. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص227.
- (134) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ج3، ص362، حديث رقم (1055) قال الألباني: حديث ضعيف.
- (135) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص228. أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج5، ص361.
- (136) انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص228. أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج5، ص361.
- (137) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص228.
- (138) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص227.
- (139) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص227.
- (140) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص439.
- (141) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص438. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص246. الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص227.
- (142) القرافي، الذخيرة، ج2، ص480. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية، ج1، ص66. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ومعه الشرح الكبير للرددير، ج1، ص421. ابن قدامة، المغني، ج2، ص380. البهوتي، الكشاف، ج2، ص107.
- (143) القرافي، الذخيرة، ج2، ص480.

- (144) ابن قدامة، المغني، ج2، ص380.
- (145) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص227. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، ج3، ص362، حديث رقم (1055).
- (146) القرافي، الذخيرة، ج2، ص480.
- (147) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص390.
- (148) المواق، التاج والإكليل، ج3، ص76.
- (149) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1993م، (ط3)، ج2، ص253.
- (150) الدسوقي، الحاشية، ج1، ص421. المواق، التاج والإكليل، ج3، ص76. البهوتي، الكشاف، ج2، ص107.
- (151) الدسوقي، الحاشية، ج1، ص421. المواق، التاج والإكليل، ج3، ص76. البهوتي، الكشاف، ج2، ص107.
- (152) المواق، التاج والإكليل، ج3، ص76.
- (153) المواق، التاج والإكليل، ج3، ص76.
- (154) العمراني، البيان، ج3، ص113. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج3، ص202. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1)، ج2، ص58. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ج5، ص303.
- (155) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز، ج2، ص86، حديث رقم (1315).
- (156) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، ج3، ص202، حديث رقم (3165)، قال الألباني: حديث صحيح.
- (157) العمراني، البيان، ج3، ص113.
- (158) ابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج، ج3، ص202. العمراني، البيان، ج3، ص102. النووي، المجموع، ج5، ص203.
- (159) ابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج، ج3، ص202. العمراني، البيان، ج3، ص102. النووي، المجموع، ج5، ص203.
- (160) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعة ج2، ص93، حديث رقم (135).
- (161) انظر: موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
- (162) انظر: موقع الحملة الوطنية الشعبية للإفراج عن شهداء مقابر الأرقام، على الرابط: <http://www.makaberalarqam.ps/Aboutcemetery.php>
- (163) انظر فتوى رقم (442) لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط: <http://www.darifta.org>.
- (164) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعة، ج2، ص93، حديث رقم (135).
- (165) انظر، فتوى للشيخ حسام الدين عفانة حول حكم نبش القبور على موقع شبكة يسألونك الإسلامية، على الرابط الإلكتروني: <http://yasaloonak.net> وانظر فتوى رقم (214201) حكم نقل جثمان الشهيد والصلاة عليه على موقع اسلام ويب على الرابط الإلكتروني: [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
- (166) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص227.
- (167) انظر: عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص282.